

شادة ٢ - يؤدي الموثقون والموثقون المساعدون قبل مباشرة أعمالهم بينا أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق.

اللباب الثاني : في إجراءات التوثيق .

شادة ٣ - لا يقوم الموثق بتوثيق محرر إلا إذا دفع الرسم المستحق عنه .

شادة ٤ - لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لناية الدرجة الرابعة .

شادة ٥ - للموثق أن يطلب - إثباتا لأهليه المتعاقدين - تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو شهادة طبية أو أى مستند آخر .

شادة ٦ - إذا تم التعاقد بوكيل فعل الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يتجاوز حدود الوكالة .

شادة ٧ - يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتعاقدين بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له أو أن تكون شخصيتهما ثابتة بمستند رسمى .

شادة ٨ - لا يجوز توثيق محرر إلا بحضور شاهدين كاملي الأهلية مقيمين بالملكة المصرية ولهما إلمام بالقراءة والكتابة ولا صالح لهما المحرر المطلوب توثيقه ولا تربطهما بالمتعاقدين أو بالموثق صلة مصاهرة أو قرابة لناية الدرجة الرابعة .

لوجوز للموثق أن يكتب بالشاهدين المنصوص عليهما في المادة السابقة متى توافرت فيهما هذه الشروط .

لوعلى الشاهدين أن يوقعا المحرر مع أصحاب الشأن والموثق .

شادة ٩ - يجب أن يكون المحرر مكتوبا بخط واضح غير مشتمل على إضافة أو تحشير أو كشط وأن يشتمل على البيانات الخاصة بموضوع المحرر على ما يأتي :

( ١ ) ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التوثيق بالأحرف .

( ٢ ) اسم الموثق ولقبه ووظيفته .

( ٣ ) بيان ما إذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو في مكان آخر طبقا لنص المادة ١٣ من هذه اللائحة .

( ٤ ) أسماء الشهود .

## هرسوم

بدعوة البرلمان إلى الاجتماع

### نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - البرلمان مدعو إلى عقد جلساته العادية ابتداء من يوم الأربعاء ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ الساعة الحادية عشرة صباحا .

شادة ٢ - لكل رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

مدر بقصر ما بين ٢٥ في الحجة سنة ١٣٦٦ ( ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ )

## فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

شعوبدهمى القنراش شعوبدهمى القنراش شعوبدهمى القنراش

## هرسوم

باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

### نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

اللباب الأول : في تشكيل مكاتب التوثيق .

شادة ١ - يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون يعينون بقرار من وزير العدل .

شادة ١٩ - تُنسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضع على هذه الصور رقم التوثيق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب . ويؤشر الموثق بالتسليم على أصل المحرر ويوقع هذا التأشير .

شادة ٢٠ - يُحتوى المكتب إرسال صورة من كل محرر ثم توثيقه الى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه .

باب الخامس - فى التصديق على التوقيعات :

شادة ٢١ - يُقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العربية بحضور الشهود المنصوص عليهم فى المادة السابعة من هذه اللائحة .

شادة ٢٢ - يُجيب على الموثق قبل التوقيع من ذوى الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه .

شادة ٢٣ - إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه بلغة أجنبية وجب اشتماله على ملخص باللغة العربية موقع منهم .

شادة ٢٤ - بعد توقيع ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر فى ذيل المحرر يذكر فيه الموثق أسماءهم ومحال إقامتهم وحصول التوقيع منهم أمامه وأسماء الشهود ومهنتهم ومحال إقامتهم .

لويوقع هذا المحضر الشهود والموثق ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم إدراجه فى دفتر المعد لذلك .

شادة ٢٥ - يُعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بأرقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر مع بيان أسماء ذوى الشأن ومحال إقامتهم وأسماء الشهود واسم الموثق ويوقع منهم .

شادة ٢٦ - لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع فى محرر عرقى إلا بعد أداء الرسم المقرر مع بيان هذا الأداء فى دفتر المشار إليه فى المادة السابقة .

شادة ٢٧ - تُعد إتمام التصديق يسلم المحرر الى صاحب الشأن بعد أن يوقع منه بذلك فى دفتر التصديقات .

شادة ٢٨ - يُعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخه .

شادة ٢٩ - يُقوم مكتب التوثيق باعطاء الشهادات التى يطلبها ذوى الشأن بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم .

شادة ٣٠ - يُراعى عند التصديق على التوقيعات أحكام المادة الرابعة من هذه اللائحة .

(٥) أسماء أصحاب الشأن وأسماء آبائهم وأجدادهم لأبائهم وصناعتهن ومحال ميلادهم وإقامتهن وأسماء وكلائهم ومن تفضى الحال بوجودهم للمعاونة .

شادة ١٠ - يُجيب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يبين لهم الأثر القانونى المترتب عليه دون أن يؤثر فى إرادتهم ويوقع هو وأصحاب الشأن المحرر والمرفقات

لإذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب على الموثق أن يرقم صفحاته وأن يوقعها جميعها مع أصحاب الشأن .

شادة ١١ - تُوثق المحررات باللغة العربية فإذا كان أحد المتعاقدين يجمل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثق بترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محل تقيمتهم ويجب أن يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

شادة ١٢ - إذا كان أحد المتعاقدين ضريرا أو ضعيفا البصر أو أعمى أو أصم وجب على الموثق أن يتأكد من استماعه بعين يوقع المحرر معه .

شادة ١٣ - تُكون توثيق المحررات فى المكتب فى مواعيد العمل الرسمية إلا إذا كان أحد المتعاقدين فى حالة لا تسمح له بالحضور الى المكتب فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل الى محل إقامته لاجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال وعليه اثبات هذا الانتقال فى الدفاتر المعدة لذلك .

باب الثالث : فى دفاتر التوثيق :

شادة ١٤ - يُعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفترين فيه من واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة أسماء المتعاقدين وأسماء آبائهم وأجدادهم لأبائهم ومحال إقامتهم ونوع المحرر وموضوعه واسم الموثق ويبين على أصل المحرر رقم إدراجه بهذا دفتر .

شادة ١٥ - يُعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء جميع أصحاب الشأن فى المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه .

شادة ١٦ - يُعد بكل مكتب دفتر ثالث يخص الصور تدرج فيه أرقام المحررات وتواريخها وأسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر الى صاحبه بعد توقيعه منه .

شادة ١٧ - تُكون الدفاتر المنوه عنها فى المواد السابقة مرقمة الصفحات موقعا على كل صفحة منها من الأمين العام أو من يندبه لذلك ويمرر فى هذه الدفاتر محضريهت بدء العمل بها وانتهاءه منها سنويا .

باب الرابع : فى حفظ المحررات وتسليم الصور :

شادة ١٨ - تُحفظ بالمكتب أصول المحررات التى توثق على حسب أرقامها فى ملفات خاصة بكل سنة .

المجلد السادس - في إثبات التاريخ للمحركات العرفية :

شادة ٣١ - تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر بإثبات تاريخ المحركات العرفية بكتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم إدراجه في دفتر الممد لذلك ويحتم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق ولا يقبل إثبات تاريخ المحركات واجبة الشهر .

شادة ٣٢ - يُعد بكل مكتب دفتر تدرج فيه المحركات التي أثبت تاريخها بأرقام متتابعة ويبين فيه أسماء ذوى الشأن ومحال إقامتهم وموضوع المحرر وأداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسلم المحرر .

شادة ٣٣ - يُعد بكل مكتب دفتر هجائي للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن في المحركات العرفية التي تم إثبات تاريخها ورقم إدراجها في دفتر المشار اليه في المادة السابقة وتاريخه .

شادة ٣٤ - تُسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول إثبات تاريخ المحركات العرفية بعد أداء الرسم المقرر .

شادة ٣٥ - لعل وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٨ م

صدر بقصر القبة في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

شادوق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير العدل ( بالنيابة )  
 رئيس مجلس الوزراء  
 محمود فهمى النقراشى  
 السهنورى

مرسوم

بإصدار الاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بلندن في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥

لحسن شادوق الأول ملك مصر

لُعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بلندن في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ؛

لُبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لُسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لُعمل اعتباراً من ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بالاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بلندن في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وأودعت ونائق قبوله لدى حكومة المملكة المتحدة البريطانية في ١٦ يولييه سنة ١٩٤٦ وورثق عليه بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧ لُملحق بهذا المرسوم نص الاتفاق .

شادة ٢ - لُلى وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ، كل فيما يخصه .  
 صدر بقصر القبة في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧)

شادوق

لُحاضر حضرة صاحب الجلالة  
 وزير الداخلية  
 رئيس مجلس الوزراء  
 محمود فهمى النقراشى  
 وزير الزراعة  
 وزير العدل ( بالنيابة )  
 وزير الخارجية  
 أحمد هبى الغفار  
 السهنورى  
 محمود فهمى النقراشى  
 وزير المواصلات  
 وزير الأشغال العمومية  
 إبراهيم لُسوق  
 لُباطه  
 هبى الحميد  
 إبراهيم صالح  
 وزير الدفاع الوطنى  
 وزير المالية  
 وزير المعارف العمومية  
 أحمد لُطية  
 هبى الحميد  
 لُيدر  
 السهنورى  
 وزير الصحة العمومية  
 وزير الشؤون الاجتماعية  
 هبى حمود  
 حسن  
 وزير الأوقاف  
 وزير التجارة والصناعة  
 لُلى هبى الرازق  
 لُمدوح لُياض

اتفاق خاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة

للتربية والعلوم والثقافة

لندن في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥

لُحكومات المشتركة في وضع هذا الاتفاق بالنيابة عن شعوبها تملن ما يأتى :

لُمن حيث إن الحروب تبدأ في عقول الناس ويجب أن توضع اسس الدفاع عن السلام في هذه العقول .

لُمن حيث إن جهل كل أمة بوسائل الأمم الأخرى وأصاليها في الحياة كان سبباً عاماً ، في جميع العهود ، في تفشى الرية وسوء الظن بين شعوب العالم التي ترتب على الخلاف بينها في معظم الأحوال نشوب الحروب .